

سَكَافَ رَأْسَ الْحُسَينِ

هل مشهد رأس الحسين بالقاهرة أو عسقلان؟

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَхْمَدُ بْنُ تِيمِيَّة

٦٦١ - ٢٢٨ هـ

خَرَجَ أَخْادِيشَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا
أَبُو يَعْنَى مُحَمَّدُ أَيْمَنُ الشَّبَرَاوِي

ولاز المجتبى
بيروت

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةً لِدَارِ الْحِيلُ
الطبعة الأولى
١٤١٧ - هـ ١٩٩٧ م

تقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية حقق فيها مكان رأس الحسين هل دفن بالقاهرة، أو بالشام، أم نقل إلى المدينة؟، وأقام فيها الأدلة والبراهين التاريخية التي نصّ عليها مصنفو التواريخ، وما نقله أهل العلم على أن القبر المنسوب للحسين بالقاهرة ومدينة عسقلان كذب مفترى، وإفك مختلق، وأن رأس الحسين قد نُقل إلى المدينة بجوار أخيه وعمه وأمه، وأن جسده قد دفن بكرباء مكان مصرعه.

وهذه الرسالة قد استخرجتها من المجلد السابع والعشرين من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وخرجت ما فيها من الأحاديث، تسهيلاً للاطلاع عليها، وتعيناً للافادة منها، بعد أن راج بين الناس هذا الإفك والبهتان الذي ترتب عليه أن صرف الناس أوجه طاعاتهم - مما لا يجوز إلا لله - لهذا المقبور، فنادوه واستغاثوا به في المهمات والملمات، ودعوه من دون الله، وذبحوا وندروا له، وغير ذلك من الشرك الأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الله أسأل بأسمائه وصفاته أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها الناس، إنه السميع العجيب، الجود الكريم.

قويسنا - منوفية - مصر

الاثنين ١٩ / ١٠ / ١٤١٠ هـ

١٤ / ٥ / ١٩٩٠ م

وكتبه

أبو يعلى القويسي

محمد أيمن الشبراوي

سُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ

عن المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة: هل هو صحيح أم لا؟.

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟.

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتاخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب، وليس بصحيح؟

وليسطروا القول في ذلك لأجل م sis الضرورة والحاجة إليه، مثابين مأجورين أن شاء الله تعالى.

فَأَجَابَ :

الحمد لله. بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي - رضي الله عنهما - الذي بالقاهرة كذب مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا

يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح. وإنما يذكره بعض الناس قولهً لا يعرف، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات، ويذكرون مذاهب ومقالات، وإذا طالبتم بممن قال ذلك ونقله؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها، ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق في نقله، ولا بالعلم في قوله: بل غاية ما يعتمدون عليه: أن يقولوا: أجمعوا الطائفة الحقة، وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة سواهم كفار.

ويقولون: إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الثانية عشرية: هو الذي يزعمون أنه دخل إلى سردار سامراً بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب، لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر.

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب، ولا ريب أن العقلاً كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الامامة والعصمة في مثل هذا: مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم، وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود هنا: بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات.

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المتضرر كان عمره عند موت أبيه: إما ستين، أو ثلاثة، أو خمساً، على اختلاف بينهم في ذلك.

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة: أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وما له، فيكون هو نفسه محضوناً مكتفياً لآخر يستحق كفالته في نفسه، وما له تحت من يستحق النظر والقيام

عليه من ذمي أو غيره، وهو قبل السبع طفل لا يؤمر بالصلاه، فاذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها، فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً، يعلم جميع الدين، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به؟!

ثم بتقدير وجوده، وإمامته وعصمه: إنما يجب على الخلق أن يطاعوا من يكون قائماً بينهم: يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وبنهماهم عما نهاهم عنه الله ورسوله، فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه، فلا يجوز تكليفهم طاعته، إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه، طاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها، وإن قدر أنه يأمرهم، ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك: كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من العلم شرط في طاعة الأمر، ولا سيما عند الشيعة المتأخرین، فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق؛ لموافقتهم المعزلة في القدر والصفات أيضاً.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنبهم، لأنهم أخافوه أن يظهر.

قيل: هب أن أعداءه أخافوه، فأي ذنب لأوليائه ومحبيه؟ وأي منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئاً، ولا يأمرهم بشيء؟

ثم كيف جاز له - مع وجوب الدعوة عليه - أن يغيب هذه الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعين سنة وخمسين سنة.

وما الذي سوغ له هذه الغيبة، دون آباءه الذين كانوا موجودين قبل موتهم: كعلي والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وعمر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري؟!

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس، وقد أخذ عن علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وعمر بن محمد، من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقيون لهم سير معروفة، وأخبار

مكشوفة. فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة، وهو إمام الأمة، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها، الذي يجب عليها الإيمان به، ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن. عندهم؟

فإن قالوا: الخوف.

قيل: الخوف على آبائه كان أشد، بلا نزاع بين العلماء، وقد حبس بعضهم، وقتل بعضهم، ثم الخوف إنما يكون إذا حارب، فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف.
وبيان ضلال هؤلاء طويلاً.

وإنما المقصود بيانه هنا: أنهم يجعلون هذا أصل دينهم.

ثم يقولون: إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين: أحدهما: يعرف قائله، والآخر: لا يعرف قائله، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق، هكذا وجدته في كتب شيوخهم، وعللوا ذلك: بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قاتليه الإمام المعصوم، وهذا نهاية الجهل والضلال.

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب، ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث، إذا ما طالبهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف، وإن سموا أحدها: كان من المشهورين بالكذب والبهتان، لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف، أو عن معروف بالكذب.

ومن هذا الباب نقل الناقل: إن هذا القبر الذي بالقاهرة «مشهد الحسين» رضي الله عنه؛ بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين، رضي الله عنه، فإنه معلوم باتفاق الناس: أن هذا المشهدبني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة.

فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني، وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعين سنة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسين سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، على اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريχ، وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة، فمثل هذا مستفيض عندهم، وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه، قول بلا حجة أصلاً، فإن هذا لم ينل أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا، لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريχ، ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب قريش، أو نسببني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني: أحدث في آخر المائة الخامسة، لم يكن قدِّيماً، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاد إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبيَّن بذلك أن إضافه مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً، وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا قبر النبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعى كثير من أهل الكذب والضلالة.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى مناماً، أو أنه

وَجَدَ بِذَلِكَ الْقَبْرُ عَلَمَةً تَدَلُّ على صِلَاحِ سَاكِنِهِ: إِما رَائِحةً طَيِّبةً، وَإِما تَوْهِمٍ خَرَقَ عَادَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِما حَكَايَةً عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْظِمُ ذَلِكَ الْقَبْرَ.

فَأَمَّا الْمَنَامَاتُ فَكَثِيرٌ مِنْهَا، بَلْ أَكْثُرُهَا كَذَبٌ، وَقَدْ عَرَفْنَا فِي زَمَانِنَا بِمَصْرِ وَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ مِنْ يَدِعِي أَنَّهُ رَأَى مَنَامَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِيَعْضِ الْبَقَاعِ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ، أَوْ أَنَّ فِيهِ أَثْرٌ نَبِيٌّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ كَاذِبًا، وَهَذَا الشَّيْءُ مُتَشَّرٌ، فَرَائِيُّ الْمَنَامِ غَالِبًا مَا يَكُونُ كَاذِبًا، وَيَتَقْدِيرُ صِدْقَهُ: فَقَدْ يَكُونُ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ شَيْطَانٌ، وَرَؤْيَا الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا دَلِيلٌ يَدْلِلُ عَلَى صَحَّتِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ بِهَا شَيْءٌ بِالْأَنْفَاقِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رَؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَرَؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ بِالْمَرْءِ نَفْسَهُ، وَرَؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)

فَإِذَا كَانَ جِنْسُ الرَّؤْيَا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا عَنْ نَوْعٍ.

وَمِنَ النَّاسِ - حَتَّى مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي لَهُمْ ظَاهِرٌ عِلْمٌ وَزَهْدٌ - مَنْ يَجْعَلُ مَسْتَنِدَهُ فِي مَثْلِ ذَلِكَ: حَكَايَةً يَحْكِيَهَا عَنْ مَجْهُولٍ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

(١) صَحِيفَةُ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَعْنَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩/٢) وَرَوَاهُ البَخَارِيُّ (٧٠١٧)، وَرَوَاهُ الْبَغْدَادِيُّ (٣٩٥ وَ٥٠٧)، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠١٧) فِي كِتَابِ الرَّؤْيَا بَابِ الْقِيدِ فِي الْمَنَامِ، وَأَخْرَجَهُ سَلَمُ (٢٢٦٣) فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِ الرَّؤْيَا حَدِيثُ رَقْمِ (٦)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠١٩) فِي كِتَابِ الْأَدْبِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَا، وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٢٢٧٠) فِي كِتَابِ الرَّؤْيَا بَابِ أَنَّ رَؤْيَا الْمُؤْمِنِ جَزْءٌ مِنْ سَتَةِ وَأَرْبَعينِ جَزْءًا مِنَ النَّبِيَّةِ. وَقَالَ: (حَسْنٌ صَحِيفَةٌ). وَ(٢٢٨٠) فِي كِتَابِ الرَّؤْيَا بَابِ فِي تَأْوِيلِ الرَّؤْيَا مَا يَسْتَحِبُ مِنْهَا وَمَا يَكْرَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا (٢٢٩١) فِي كِتَابِ الرَّؤْيَا بَابِ مَا جَاءَ فِي رَؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ الْمِيزَانُ وَالدَّلْوُ وَرَوَاهُ الدَّارَمِيُّ (١٢٥/٢) فِي كِتَابِ الرَّؤْيَا بَابِ الرَّؤْيَا ثَلَاثَةٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٩٠٦) فِي كِتَابِ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَابِ الرَّؤْيَا ثَلَاثَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رَؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبًا، وَأَصْدِقُكُمْ رَؤْيَا أَصْدِقُكُمْ حَدِيثًا، وَرَؤْيَا الْمُسْلِمِ جَزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعينِ جَزْءًا مِنَ النَّبِيَّةِ، وَرَؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رَؤْيَا الصَّالِحةِ بِشَرِّيْنِ مِنَ اللَّهِ، وَرَؤْيَا تَحْزِينِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرَؤْيَا مَا يَحْدُثُ بِالْمَرْءِ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَيَقُولُ فَلَيُصْلِلُ وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ» قَالَ (وَأَحَبُّ الْقِيدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقِيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ). وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر [بمكان كذا .] ومن المعلوم الذي بيّناه في غير هذا الموضع أن [كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع] شخصاً رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على [الجهلة المخربين، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون].

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر، فهذا لا يدل على تعينه، وأنه فلان أو فلان، بل غاية ما يدل عليه - إذا ثبت - أنه دليل على صلاح المقتور، وأنه قبر رجل صالح أو نبي. وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقه، فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتّخذ قبراً تجبي إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثني جيران القبر الذي يجبل لبناء بالبقاع، الذي يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريباً في أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاماً كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البناء. فقالوا - بطريق الظن - هذا قبر نوح، وكان بالبقعة متوفى كثيرون من جنس هؤلاء.

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم، وقد يوجد عند قبور الوثنين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين؛ بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتحرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكرروا عنه أنه قال: هو قبر نصراني.

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبي بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق، وإنما مات بالمدينة، فكان

بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني، وهذا غير مستبعد، فان اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد؛ ولهذا قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»^(١).

- (١) صحيح. أخرجه أحمد (٢١٨/١) و(٦/٣٤ و٢٢٩ و٢٧٥)، وأخرجه البخاري (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، و(٤٤٣) و(٤٤٤) في كتاب المغازي، وأخرجه مسلم (٥٣١) في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.
- وأخرجه النسائي (٤١/٢) في كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأخرجه الدارمي (٣٢٦/١) في كتاب الصلاة باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ورواه ابن الجارود (١٧٥) في المستقى، ورواه البيهقي في السنن (٤٢٥/٢) و(٤٠/٨٠) كلهم من طرق عن الزهرى قال أخبرنى عبد الله بن عباده أن عائشة وابن عباس (رضي الله عنه) قالا: لما نزل برسول الله صلوات الله عليه وسلم طرق يطرح خميسة على وجهه، فإذا اغمض كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: فذكرة. إلا أنهما قالا «يحذر ما صنعوا» بدلاً من «يحذر ما فعلوا».
- وأخرجه البخاري (١٣٣٠) في كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠) في كتاب الجنائز أيضاً باب ما جاء في قبر النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (رضي الله عنه)، و(٤٤١) في كتاب المغازي باب مرض النبي صلوات الله عليه وسلم ووفاته.
- وأخرجه مسلم (٥٢٩) في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.
- وأخرجه أحمد (١٢١/٨٠) بعضهم من طريق شيبان والبعض الآخر من طريق أبي عرابة كلامهما عن هلال الوزان عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعاً دون قوله «يحذر ما فعلوا» لكنها قالت: «لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي - أو خُشي - أن يتخذ مسجداً» وهذه رواية البخاري.
- وأخرجه مسلم حديث رقم (٢١) في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.
- وأخرجه النسائي (٤/٩٦) في كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد من طريق يزيد بن الأصم - عند مسلم - ومن طريق سعيد بن المسيب - عند النسائي - كلامها عن أبي هريرة مرفوعاً دون قوله: «يحذر ما فعلوا».
- وأخرجه أحمد (١٨٤/٥) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً.
- وأخرجه أحمد (٥/٢٠٤) وأبو دارد الطيلسي (٦٣٤) والطبراني في الكبير (٣٩٣) من طريق قيس ثنا جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي عن أسامة بن زيد مرفوعاً.
- ولم يقل: (والنصارى) في الموضع الثاني والثالث.

والنصارى أشد غلوّاً في ذلك من اليهود، كما في الصحيحين عن عائشة: «أن النبي ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(١).

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه، كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظموه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظّمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسיהם ورهابينهم ونحوهم.

والذين يعظمون القبور والمشاهد: لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظميهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حتى بینت له فساد ذلك، وأجبته بما يدعوه من الحجة، وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتاباً في الرد على المسلمين، وإبطال نبوة

(١) صحيح. أخرجه البخاري (٤٢٧) في كتاب الصلاة بباب هل تُبْشِّر قبور مشركي الجاهلية، ويُتَخَذ مکانها مساجد؟ و(٤٣٤) في كتاب الصلاة بباب الصلاة في اليعنة، و(١٣٤١) في كتاب الجنائز بباب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) في كتاب مناقب الأنصار بباب هجرة الحبشة.

وأخرجه مسلم (٥٢٨) في كتاب المساجد بباب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والله عن اتخاذ القبور مساجد. وأخرجه النسائي (٤٢/٢) في كتاب المساجد بباب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وابن خزيمة (٧٩٠)، والبيهقي (٨٠/٤) في السنن وأحمد (٥١/٩) كلهم من طرق عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: فذكرة.

محمد ﷺ، وأحضره إلى بعض المسلمين، وجعل يقرأه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها.

وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني: أن قلت له: أنت مشركون، وبيت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التمايل والقبور وعبادتها، والاستغاثة بها.

قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك.

فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتى إن قسيسا كان حاضراً في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، لكم السيد الحسين والسيدة نفيسة.

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فان عقلاهم لا ينكرون صحة دين الاسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله.

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم، فان عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين، بل يسمون الملل مذاهب، ومعلوم أن أهل المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، دينهم واحد، وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين.

فإذا اعتقد النصارى مثل هذا في الملل يقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الانسان من مذهب إلى مذهب، وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو

رهاة، وإذا بقى أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك، بل يحبهم ويودهم في الباطن، لأن المذهب كالوطن، والنفس تحن إلى الوطن، إذا لم تعتقد أن المقام به محروم أو به مضررة وضياع دنيا، فلهذا يوجد كثير من أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب.

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر.

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك.

وهذا كما أن الفلسفه ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يحوز عندهم أن يتدين الرجل بدین المسلمين واليهود والنصارى. ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين.

فمن لم يقر باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام، فليس بمسلم.

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين – بعد مبعثه ﷺ – بدین اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم، فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

ومقصود هنا: أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشبهونهم به ليعتبر ذلك دينهم، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى، كما قد بسطناه في كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة في المشايخ، فإن فيهم شبهًا

قريباً بالنصارى في الغلو والبدع في العبادات ونحو ذلك، فلهذا يلبسون على المسلمين في مقابر تكون من قبورهم، حتى يتوهם الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها.

وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة: أنه قبر بعض النصارى، أو بعض الحواريين - وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم، فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين - كان قول من قال: إنه قبر مسلم: الحسين أو غيره - قوله زوراً وكذباً مردوداً على قائله.

فهذا كاف في المنع من أن يقال: هذا «مشهد الحسين».

فصل .

ثم نقول: بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهداً للحسين، من وجوه متعددة:

منها: أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعين سنة، ودولة بني أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثة وسبعين وخمسين سنة، وقد جاءت خلافة بني العباس، وظهر في أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً، وكانوا عند مقتل الحسين بكريلاء قد بنوا هناك مشهداً، وكان يتتباه أمراء عظماء، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة، وحتى إن المตوكل لما تقدموا له بأشياء يقال: إنه بالغ في إنكار ذلك وزاد على الواجب.

دع خلافة بني العباس في أوائلها، وفي حال استقامتها، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد، سواء منها ما كان صدقأ أو كذباً، كما حدث فيما بعد؛ لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه. ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعיהם من ذلك شيء في بلاد الإسلام، لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد، لا على قبر النبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل

البيت، ولا صالح أصلاً؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافةبني العباس، وتفرق الأمة، وكثير فيهم الزنادقة الملبوسون على المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر.

ويقال: إنه حدث قريباً من ذلك: المكوس في الإسلام.

و QUIA من ذلك ظهر بنو بويه، وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية، وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر، وفي دولتهم ظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكم عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها، فقالوا: إنه علي، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر علي، وقد قال قوم إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضوع.

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد - مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع، حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه؛ ويسبب ذلك خرج الخرقى - صاحب المختصر في الفقه - م: بغداد، لما ظهر بها سبّ السلف، ويبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة، وأنهم قتلوا الحجاج وألقواهم بيئر زمزم.

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعمقلا مع العلم بأنه لو كان رأسه بعمقلا لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرین، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكن والقدرة لم يظهر

ذلك، علم أنه باطل مكذوب، مثل من يدعي أنه شريف علوي، وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعى، ويمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على خلافة علي، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل.

الوجه الثاني: أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله، مثل أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي القاسم البغوي وغيرهما، لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بـ«العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، ويسط القول في ذلك، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث: إن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب «كتاب الأنساب» ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع: أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكاذبين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقاً، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئاً الحفظ أو متهمًا بالكذب أو بالتزييد في الرواية، كحال كثير من الأخباريين والمؤرخين، لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله.

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فان ما

يذكره هو وأمثاله إنما يعتمد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرد أنه في العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكرباء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر أحد من يعتمد عليه أنه بعقلان، علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق في الأمور النقلية التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع: إن الذي ثبت في صحيح البخاري: «أن الرأس حمل إلى قدام عبيدة الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثنayah بحضورة أنس بن مالك»^(١) وفي المسند: «أن ذلك كان بحضورة أبي برزة الأسلمي» ولكن بعض الناس روى بائن منقطع «إن هذا النكت كان بحضورة يزيد بن معاوية» وهذا باطل، فإن أبو برزة، وأنس بن مالك كانوا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد ابن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثنayah بحضورة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر.

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيدة الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدماً على الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل.

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسباب المقبولة: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاج: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أmitt

(١) صحيح. فقد روى البخاري في صحيحه (٣٧٤٨) في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين (رضي الله عنهما) بائنده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أتى عبيدة الله ابن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في ظنبثي فجعل ينكت وقال في حسنة شيئاً، فقال أنس: «كان أشبههم برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكان مخصوصاً بالوشمة»

السنة، وأحييت البدعة، وأنه، وأنه، حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتبًا ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأحباء الألباء فلم يقبل مشورتهم فانه كما قيل:

وَمَا كُلَّ ذِي لَبْ بِمُؤْتِيكَ نَصْحَهُ وَمَا كُلَّ بَهْتَ نَصْحَهُ بِلَبِيبٍ
فَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ مُثْلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَغَيْرَهُمَا بِأَنَّ لَا
يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كَانَ قَدْ رَأَاهُ أَخْوَهُ الْحَسَنُ، وَاتَّفَقَتْ كَلْمَتُهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا
لَا مُصْلَحَةُ فِيهِ، وَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْعَرَاقِيِّينَ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَخْذِلُونَهُ، إِذْ هُمْ أَسْرَعُ
النَّاسَ إِلَى فَتْنَةٍ، وَأَعْجَزُهُمْ فِيهَا عَنْ ثَبَاتٍ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَفْضَلُ مَنْ وَأَطْوَعَ فِي
النَّاسِ، وَكَانَ جَمِيعُ النَّاسِ مَعَهُ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْخَلَافَ عَلَيْهِ
وَالْخَذْلَانَ لِهِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، حَتَّى صَارَ يَطْلُبُ السَّلْمَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى
الْحَرْبِ، وَمَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ كَرِهُوهُمْ كِرَاهَةً اللَّهُ بِهَا عَلِيمٌ، وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَبِرْمَ
بَهْمَ.

فَلَمَّا ذَهَبَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُرْسَلَ ابْنُ عَمِّهِ مُسْلِمُ بْنَ عَقِيلٍ
إِلَيْهِمْ، وَاتَّبَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْكُوفَةَ، قَامُوا مَعَ ابْنِ زَيْدٍ،
وَقُتِلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَهَانِئُ بْنُ عَرْوَةَ وَغَيْرَهُمَا، فَبَلَغَ الْحَسَنُ ذَلِكَ، فَأَرَادَ
الرَّجُوعَ، فَوَافَهُ سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ فَأَبَى، وَطَلَبَ
أَنْ يَرْدُوَهُ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ، حَتَّى يَضْعَفَ فِي يَدِهِ، أَوْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ،
أَوْ يَلْحِقَ بِعَصْبَ الْمُغْرِبِ، فَامْتَنَعُوا مِنْ إِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ بَغْيًا وَظُلْمًا وَعُدُوانًا،
وَكَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ تَحْرِيقًا عَلَيْهِ شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشِنَ، وَلَحَقَ بِالْحَسَنِ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ، وَوَقَعَ القَتْلُ حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحَسَنَ وَمِنْ أَكْرَمِهِ مَنْ أَهْلَ بَيْتَهُ بِالشَّهَادَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَهَانَ بِالْغَيْرِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ مِنْ أَهْلِهِ بِمَا
أَنْتَهُكَهُ مِنْ حَرْمَتِهِمْ، وَاسْتَحْلَمَهُ مِنْ دَمَائِهِمْ ﴿وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرُمٍ، إِنَّ
اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾^(۱) وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحَسَنِ، وَكِرَامَتِهِ لِيُنَالَ
مِنَازِلُ الشَّهِداءِ، حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبْلَاءِ وَالْأَمْتَحَانِ مَا

(۱) سورة الحج الآية . ۱۸

جعل لسائر أهل بيته، كجده ﷺ وأبيه وعمه، وعم أبيه رضي الله عنهم، فان بنى هاشم أفضل قريش، وقريشاً أفضل العرب، والعرب أفضل بنى آدم، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، مثل قوله في الحديث الصحيح «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفى من بنى هاشم»^(١). وفي صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم «أذركم الله في أهل بيتي،

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (٣٦٠٥) في كتاب المناقب باب في فضل النبي ﷺ، وأحمد (١٠٧/٤) من طريق محمد بن مصعب حديث الأوزاعي عن أبي عمار عن وائلة بن الأسع

(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ذكره.

ومحمد بن مصعب هو ابن صدقة القرقسانى، قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الغلط، لكن الحديث قد ورد عن الأوزاعي عند مسلم (٢٢٧٦) في كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة، وعند الترمذى (٣٦٠٦) في كتاب المناقب باب في فضل النبي ﷺ من طريق الوليد بن مسلم حديث الأوزاعي عن أبي عمار به مرفوعاً دون الزيادة التي في أول الحديث وهي: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل» ولفظ الحديث عندهما: -

«إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفى من بنى هاشم»

وهذا لفظ مسلم لكن الوليد بن مسلم الذي روى عن الأوزاعي مدلس معروف بتديس التسوية، وهو إسقاط ضعيف بين ثقتين، مما يجعل في القلب منه شيئاً، خاصة أنه قد روى الحديث بالمعنى فيما بين الأوزاعي وأبي عمار شداد، ولم يصرح بالتحديث.

لكنني قد وجدت له متابعاً عن أحمد (٤/١٠٧) هو أبو المغيرة (عبد القدس بن الحاج) فقال ثنا الأوزاعي قال حدثي أبو عمار شداد به مرفوعاً.

ومتابعاً آخر للوليد بن مسلم عند البيهقي في السنن (٦/٣٦٥) هو بشر بن بكر الشنّسي قال سمعت الأوزاعي قال حدثي أبو عمار به مرفوعاً.

وهذان ثقنان تابعاً الوليد بن مسلم زاد بهما الحديث الذي بلغه مسلم وغيره قوة على قوته. وبقي لنا أن نقول أن هذه الزيادة التي انفرد بها محمد بن مصعب هذا التي في أول الحديث. وهي: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل» وخالف بها الثقات تعتبر شاذة مردودة، بل منكرة، والحديث دون هذه الزيادة صحيح معروف.

قال الحافظ في شرح النخبة ص ٣٥: (فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر).

أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي»^(١).
 وفي السنن أنه شكا إليه العباس: أن بعض قريش يحقرونهم، فقال:
 «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم الله ولقراحتي»^(٢).

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣٦٧/٤)، ومسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وأخرجه الدارمي (٤٣٢/٢) في كتاب فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن من طريق إسماعيل بن إبراهيم - عند أحمد ومسلم - ومن طريق جعفر بن عون - عند الدارمي - كلاماً عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم مرفوعاً، في جزء من حديث طويل.

(٢) حسن. هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ في شيء من كتب السنن ولا غيرها، فقد وهم فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكره في لفظه «لا يدخلون الجنة حتى...» وهو ليس كذلك عند جميع من رواه لكنه على النحو التالي: -

فقد أخرجه ابن ماجة (١٤٠) في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من طريق محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي سيرة التخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال: كنا نلقى النفر من قريش، وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: -

«ما بال أقوام يتحدثون، فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم الله ولقراحتهم مني».

قلت: هذا إسناد ضعيف، محمد بن كعب القرظي روايته عن العباس بن عبد المطلب قيل إنها مرسلة، وعلى فرض أنه قد سمع منه، فإن في إسناد هذا الحديث أبا سيرة التخعي، قال الحافظ في التقريب: مقبول - أي عند المتابعة - .

لكن للحديث شاهد عند الترمذى (٣٧٥٨) في كتاب المناقب باب مناقب العباس بن عبد المطلب من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مغضباً وأنا عنده فقال: ما أغضبك؟ قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغیر ذلك، قال: فغضب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم الله ورسوله، ثم قال: يا أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٥/٤) من طريق يزيد يعني ابن عطاء عن يزيد يعني ابن أبي زياد به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٢٠٨/١)، والحاكم (٣٣٣/٢) من طريق جرير بن عبد الحميد أبي عبدالله عن يزيد بن أبي زياد به مرفوعاً.

لكن هذا إسناد ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد هذا قال الحافظ في التقريب: «ضعيف كبر =

وإذ كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.
وكان أفضلاهم رسول الله ﷺ الذي لا عدل له من البشر، ففاضلهم
أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومنبني إسرائيل
وغيرهم.

ثم علي وحمزة وجعفر وعيادة بن الحارث هم من السابقين الأولين من
المهاجرين، فهم أفضلا من الطبقة الثانية من سائر القبائل، ولهذا لما كان يوم
بدر أمرهم النبي ﷺ بالمبادرة لما بُرِزَ عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة. فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عيادة، قم يا علي». فُبُرِزَ إلى
الثلاثة ثلاثة من بني هاشم^(١).

=فتغير صار يتلقن».

وأنخرج هذا الشاهد أيضاً أَحْمَدَ (٢٠٧/١)، وَالحاكم (٣٣٣/٤٥) من طريق إسماعيل
ابن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب به
فجعله من مستند العباس بن عبد المطلب، وأسقط عبد المطلب بن ربيعة.
وهاتان علتان في هذا الإسناد، فإن الحديث محفوظ من طريق أبي عوانة ويزيد بن عطاء
وجرير بن عبد الحميد ثلاثة عن يزيد بن أبي زياد به، بإثبات عبد المطلب بن ربيعة،
وجعلهم الحديث من مستنه.

لذا فان مخالفة اسماويل بن أبي خالد بروايته هذا الاسناد بهاتين العلتين لا يعتمد بها.
وخلصة القول فان هذا الحديث حسن بهذا الشاهد.

(١) ضعيف. أخرجه أَحْمَدَ (١١٧/١) في حديث طويل وأخرجه أبو داود (٢٦٦٥) في كتاب
الجهاد باب في المبارزة والبيهقي في السنن (٢٧٦/٣) و(١٣١/٩) كلهم من طرق عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضْرِبٍ عن علي قال: تقدم - يعني عتبة بن ربيعة -
وبنده ابته وأخوه، فتدارى: من ييارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنت؟
فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا
حمزة، قم يا علي، قم يا عيادة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة،
واختلف بين عيادة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منها صاحبه، ثم ملنا على الوليد
فقتلناه، واحتملنا عيادة وهذا لفظ أبي داود.

وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وهو السبعي، ولو أنه صرخ بالتحديث لكان
إسناد الحديث صحيحًا.

وإسرائيل الذي روى عنه هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي من ثبت الناس في أبي
إسحاق.

قال أبو حاتم عنه «ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق».

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله: «هذان خصمان اختصوا في ربهم»^(١) الآية. وإن كان في الآية عموم.

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الاسلام، ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الإبتلاء ليرفع درجاتهما [وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرًا وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة] وفي المسند وغيره: عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيته، وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»^(٢).

=وقيل لأحمد: «من أحب إليك يonus أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب».

وقال ابن مهدي: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري». وقال عيسى بن يonus: قال لي أخي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

اذن فلا عبرة بعد أقوال هؤلاء الأئمة الأثبات بقول من لينه أو أدعى أنه سمع منه باخره.

(١) صحيح. أخرجه البخاري (٣٩٦٥) و(٣٩٦٧) و(٤٧٤٤) من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: فيما نزلت هذه الآية: «هذان خصمان اختصوا في ربهم» وهذا لفظ الموضع الثاني عنده.

وأخرجه البخاري (٣٩٦٦) و(٣٩٦٨) و(٣٩٦٩) و(٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣) من حديث أبي ذر قال: -

نزلت «هذان خصمان اختصوا في ربهم» في ستة من قريش: علي وحمزة وعيادة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وهذا لفظ البخاري في الموضع الأول.

(٢) منكر. أخرجه أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٦٠٠) من طرق عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين به.

وفي هذا الاستناد علتان: -

أولاًهما: - أن هشام بن زياد وهو أبو المقدام بن أبي هشام قال فيه البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحافظ في التریب: متروك.

والأخرى: - وهي جهة أم هشام بن زياد لا يعرف لها حال.

فهذا الحديث رواه الحسين، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

= وهذا إسناد شديد الضعف وقد خالف لفظه ما ورد باسناد صحيح عند مالك في كتاب الجنائز (٤٢) باب جامع الحسبة في المصيبة، وأحمد (٣٠٩/٦)، ومسلم (٩١٨) في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة، وأبو داود (٣١١٩) في كتاب الجنائز باب في الاسترجاع من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن وابن سفيحة وعمر بن أبي سلمة ثلاثة عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول:

«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إننا لله وإننا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

قالت: فلما مات أبو سلمة: قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم إنني قلتها فأخلف الله لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قالت: أرسل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعوا الله أن يُعنيها عنها، وأدعوه الله أن يذهب بالغيرة» وهذا لفظ مسلم.

وقد ورد هذا الحديث من طريق عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبي سلمة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:

«إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: «إننا لله وإننا إليه راجعون» اللهم عندك احتسبت مصيبي فأجرني فيها، وأبدلني منها خيراً».

فلما اخْتُضَرَ أبو سلمة قال: «الله أخلف في أهلي خيراً مني، فلما قبض قالت أم سلمة: -

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» عند الله احتسبت مصيبي فأجرني فيها».

آخرجه الترمذى (٣٥١١) وهذا لفظه ورجاله كلهم ثقات غير عمرو بن العاص وهو الكلابي قال الحافظ في التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وآخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) وفي إسناده عبد الملك بن قدامة الجمحي، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف»، وكذا أبيه قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال الحافظ في التقريب: مقبول - أي عند المتابعة -

وآخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٠١) مختصرأ، ورجاله ثقات غير جعفر بن سليمان، قال الحافظ في التقريب: صدوق زاهر كان بتشيع.

وآخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: (١٠٧٠) مختصرأ، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وفي (١٠٧١) و(١٠٧٢) عنده مختصرأ أيضاً، وأخرجه أحمد (٦/٣١٧ و٣١٣) بتمامه، وفي موضعه النسائي الآخرين في عمل اليوم والليلة وعنده أحمد أدخل ثابت البشّاني بينه وبين عمر بن أبي سلمة بن عمر بن أبي سلمة وأسم أبو سلمة محمد، قال الحافظ في التقريب (مقبول).

ويجمع بين روایة أم سلمة وأبي سلمة أن أم سلمة (رضي الله عنه) قد تكون سمعته من أبي سلمة (رضي الله عنه) قبل وفاته، ثم لما مات وأرسل لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخطبها لنفسه، تذكرت ما كان حدثها به أبو سلمة، فروته على الوجهين والله أعلم.

وقد علم الله أن مصيبيه تذكر على طول الزمان.

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» «اللهم آجرنا في مصيبينا واحلف لنا خيراً منها»^(١)، قال تعالى: «وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون»^(٢) قال الله تعالى «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون»^(٣).

والكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعدد أو متعدد، لكن ينبغي أن نعلم من حيث الجملة: أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها في نصوص الوعد أو نصوص الوعيد.

وتناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله، موافقاً للسنة^(٤)، فان النبي ﷺ قيل له: «الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليقال، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٥).

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) الآيات ١٥٥ - ١٥٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة البقرة.

(٤) دليله ما أخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦) في كتاب السنة باب في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤) في المقدمة، وأحمد (٢٧٠/٦) كلهم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: - «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وورد بلفظ: -

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

آخرجه البخاري (١٣/٣١٧ - فتح) في ترجمة باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، في كتاب الاعتصام، وأخرجه مسلم موصولاً (١٧١٨) في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأخرجه أحمد (٦/١٤٦، و١٨٠ و٢٥٦) كلهم عن عائشة به.

(٥) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٣٩٧)، وأخرجه البخاري (٧٤٥٨) في كتاب التوحيد باب قوله تعالى «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين»، ومسلم في كتاب الإمارة (١٥٠) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأخرجه الترمذى (١٦٤٦) في =

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأن لا يكون متأولاً ولا مجتهداً مخطئاً^(١)، فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان^(٢).

=كتاب فضائل الجهاد بباب ما جاء فيمن يقاتل رباء للدنيا - وقال: حديث حسن صحيح -، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٣) في كتاب الجهاد بباب النية في القتال، وأخرجه ابن حبان في الإحسان (٤٦١٧)، والبيهقي في السنن (١٦٨/٩) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري به.

(١) ودليله قوله (عليه السلام): «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

رواه البخاري (٧٣٥٢) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ في كتاب الاعتصام، ومسلم (١٧١٦) في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ورواه غيرهما كلهم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً ويأتي تخرجه مطولاً في ص: ٣٠ .

(٢) ودليله قوله (عليه السلام): «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به .

وقال البصيري في الزوائد: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعير في الطريق الثاني !! وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس - أي تدليس التسوية -

والانقطاع الذي عناه البصيري هو الانقطاع بين عطاء وابن عباس وقد وضحه الطريق الآخر الذي أخرجه الحاكم في مستدركه (١٩٨/٢)، والدارقطني (٤/١٧١) من طريق بشر بن بكر وأبيوبن سعيد قالا ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رياح عن عبيد بن نعير عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (عليه السلام): -

«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

وهذا لفظ الحاكم وقال عقبه: صحيح على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي .

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد انتفت منه علة الانقطاع التي بالطريق الأول بایراده عبيد بن نعير فيه .

لكن ابن أبي حاتم ذكر له علة انقطاع أخرى في عللته (١٢٩٦) فقال: -

«وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده».

قلت: فان كان كما قال ابن أبي حاتم فإنه قد روی من حديث أبي ذر الغفاری عند ابن ماجه (٢٠٤٣)، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء، لكن في إسناديهمما: أبو بكر الہذلی، قال عده الحافظ في التقریب: مترونک الحدیث، وشهر بن حوشب قال عنه في التقریب: صدوق کثیر الاوهام والارسال،

وهذا إسناد شديد الضعف لأجل الہذلی هذا، ولا يصح أن يحتاج بما هو شديد الضعف في الشواهد والمتابعات كما هو معروف في أصول هذا الفن وقواعده.

وقد روی من حديث ثوبان أيضاً عند الطبراني في الكبير (١٤٣٠) لكن في إسناده یزید بن =

وكثر من تأويلات المتقدين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة، يحصل بها من الهوى والشهوات، فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة والسيئات التي يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة، وقد تزول بحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلة المسلمين عليه، وبشفاعة النبي ﷺ يوم القيمة في أهل الكبار، فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر - كالحجاج بن يوسف وأمثاله - أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه؛ بل يقولون كما قال الله تعالى: «ألا لعنة الله على الظالمين»^(١) فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً. كقوله ﷺ: «العن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقيها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»^(٢)، ولا يلعنون المعين، كما ثبت في

=ربيعة، قال النسائي: متrok، وقال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال الدارقطني: دمشقي متrok. لذا فهو ك الحديث أبي ذر وأبي الدرداء في شدة الضعف. وقد ورد من حديث أبي بكرة أيضاً عند ابن عدي في الكامل (٢/١٥٠) وإسناده ضعيف جداً لأجل جعفر بن جسر بن فرقان، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. وخلاصة القول: فإن هذه الطرق لا تصلح متابعات لحديث ابن عباس المتفق لهما ذكرت ذكرها متهالكة، ونقول بأنه إذا كان الأوزاعي قد سمع من عطاء هذا الحديث فإنه صحيح، وإنما فهو ضعيف بالانقطاع والله تعالى أعلم.

(١) سورة هود الآية رقم ١٨ •

(٢) صحيح بجمع طرقه. رواه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/٢٥) والبيهقي في السنن (٥/٣٢٧) و(٦/١١) كلهم من حديث ابن عمر. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي قال الحافظ في التقريب: «مطلوب» - أي عند المتابعة -

وقد تابعه أبو طعمة وهو مولى عمر بن عبد العزيز، قال في التقريب: «مطلوب ولم يثبت أن مكتحولاً رماه بالكذب».

ورواه البزار (٢٩٣٧) في كشف الأستار بلفظه من حديث عبدالله بن مسعود إلا أن إسناده لا يصلح في الشواهد والتابعات ففيه عيسى بن أبي عيسى الحناط قال في التقريب: متrok ويشهد له ما رواه أحمد (١/٣١٦) ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حمزة أخبرني مالك بن خير الزيادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: -

«أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها =

صحيح البخاري وغيره: «أن رجلاً كان يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان النبي ﷺ يجلده، فأتي به مرة، فلعنـه رجل؛ فقال النبي ﷺ: لا تلعنـه. فإنه يحب الله ورسوله»^(١).

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام [لا يقطع به للشخص المعين] لأحد الأسباب المذكورة: من توبـة، أو حسـبات مـاحـية، أو مـصـائب مـكـفـرة، أو شـفـاعة مـقـبـولة، وغـيرـ ذـلـكـ.

وطائفة من العلماء يلعنـونـ المعـينـ^(٢)، كـيـزـيدـ، وـطـائـفةـ بـإـزـاءـ هـؤـلـاءـ

= وـحـامـلـهاـ وـالـمـحـمـولـةـ إـلـيـهـ وـبـائـعـهاـ وـمـبـاتـاعـهاـ وـسـاقـيـهاـ وـمـسـتـيقـهاـ، قـلـتـ: إـسـنـادـهـ حـسـنـ.
ويـشـهـدـ لـهـ أـيـضـاـ ماـ روـاهـ التـرمـذـيـ (١٢٩٥ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٣٣٨١ـ)ـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ عـاصـمـ عنـ

شـيـبـ بنـ بـشـرـ عنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ قالـ: -

«عـنـ رـسـولـ اللهـ (ﷺ)ـ فـيـ الـخـمـرـ عـشـرـةـ: عـاـصـرـهاـ وـمـعـتـصـرـهاـ وـشـارـبـهاـ وـحـامـلـهاـ وـالـمـحـمـولـةـ إـلـيـهـ وـسـاقـيـهاـ وـبـائـعـهاـ وـأـكـلـ ثـمـنـهاـ وـالـمـشـتـرـةـ لـهـ»ـ.

وقـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـقـدـ رـوـيـ نـحـوـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ (ﷺ)ـ.

(١) صحيحـ . أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ (٦٧٨٠ـ)ـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ (ﷺ)ـ كـانـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللهـ وـكـانـ يـلـقـبـ حـمـارـاـ، وـكـانـ يـضـحـكـ رـسـولـ اللهـ (ﷺ)ـ وـكـانـ النـبـيـ (ﷺ)ـ قـدـ جـلـدـهـ فـيـ الشـرـابـ فـأـتـيـ بـهـ يـوـمـاـ فـأـمـرـ بـهـ فـجـلـدـ، فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـقـومـ: اللـهـمـ اـعـنـهـ، مـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـؤـتـيـ بـهـ! فـقـالـ النـبـيـ (ﷺ)ـ: «لـاـ تـلـعـنـهـ»ـ، فـوـالـلـهـ مـاـ عـلـمـ أـنـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ»ـ.

(٢) قـلـتـ: هـنـاكـ أـدـلـةـ كـثـيرـةـ عـلـىـ جـوـازـ لـعـنـ الـمـعـينـ مـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ لـاـ الحـصـرـ مـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ حـدـيـثـ رـقـمـ (١٢٤ـ)، وـأـبـرـ دـاـوـدـ (٥١٥٣ـ)، وـالـحاـكـمـ (٤ـ/ـ١٦٥ــ ١٦٦ـ)ـ كـلـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ باـسـنـادـ جـيـدـ قـالـ: قـالـ رـجـلـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ! إـنـ لـيـ جـارـاـ يـؤـذـيـنـيـ، فـقـالـ: «اـنـطـلـقـ فـأـخـرـجـ مـتـاعـكـ إـلـىـ الـطـرـيقـ»ـ فـانـطـلـقـ فـأـخـرـجـ مـتـاعـهـ، فـاجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ، فـقـالـلـوـ: مـاـ شـأـنـكـ؟ قـالـ: لـيـ جـارـ يـؤـذـيـنـيـ، فـذـكـرـتـ لـلـنـبـيـ (ﷺ)ـ فـقـالـ: «اـنـطـلـقـ فـأـخـرـجـ مـتـاعـكـ إـلـىـ الـطـرـيقـ»ـ فـجـعـلـلـوـ يـقـولـونـ: اللـهـمـ! اـعـنـهـ، اللـهـمـ! أـخـرـهـ، فـبـلـغـ فـأـتـاهـ فـقـالـ: «اـرـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ، فـوـالـلـهـ! لـاـ أـوـذـيـكـ»ـ وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ حـدـيـثـ رـقـمـ (١٢٥ـ)، وـالـحاـكـمـ (٤ـ/ـ١٦٦ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـنـحـيـةـ:

«اـحـمـلـ مـتـاعـكـ فـصـعـهـ عـلـىـ الـطـرـيقـ فـمـنـ مـرـّ بـهـ يـلـعـنـهـ»ـ.

ثـمـ قـالـ: «زـشـوـلـ اللهـ (ﷺ)ـ لـلـذـيـ يـؤـذـيـ جـارـهـ «إـنـ لـعـنـ اللهـ فـوـقـ لـعـتـهـ»ـ.

ـفـهـذـاـ إـفـرـارـ مـنـ (ﷺ)ـ لـعـنـ الصـحـابـةـ لـهـذـاـ الذـيـ يـؤـذـيـ جـارـهـ.

وـثـمـ دـلـيـلـ آخـرـ عـلـىـ جـوـازـ لـعـنـ الـمـعـينـ تـأـديـبـاـ لـهـ، وـزـجـراـ لـغـيرـهـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ يـخـالـفـ اللهـ وـرـسـولـهـ (ﷺ)ـ فـقـدـ أـخـرـجـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤ـ/ـ٢٦١ـ)ـ باـسـنـادـ حـسـنـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ =

يقولون بل نحبه، لما فيه من الایمان الذي أمرنا الله أن نوالى عليه، إذ ليس كافراً.

والمحترر عند الأمة: أنا لا نلعن معينا مطلقاً، ولا نحب معينا مطلقاً [فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا] إذا اجتمع فيه من حب الأمراء.

إذ كان من أصول أهل السنة، التي فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته، ويعاقب على سيئاته، ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته، وأنه من وجه مرضي محظوظ، ومن وجه بغية مسخوط، فلهذا كان لأهل الأحداث: هذا الحكم.
وأما أهل التأويل المحضر الذين يسوغ تأويلهم: فأولئك مجتهدون مخطئون: خطئهم مغفور لهم، وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه، كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١).

=رونية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير باصبعيه يدعوه فقال:
«لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو يشير باصبع». لكن مما ينبغي أن يعلم أن هذا اللعن الجائز لا يقصد به إلا محضر السب، أما إذا قصد معناه الأصلي وهو الابعاد عن رحمة الله، فذلك حرام في حق أي مسلم.

(١) صحيح. أخرجه الترمذى «١٣٢٦»، ومسند «٢٢٤/٨»، وابن حبان في الإحسان «٥٠٣٨»، والدارقطنى «٤٢٠٤/٤١»، وابن الجارود في المتنقى «٩٩٦» - واللفظ له -، والبيهقي «١١٩/١٠» من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الترمذى: «حسن غريب من هذا الوجه»
قلت: لأنه لم يروه عن سفيان إلا عمر تفرد به عنه عبد الرزاق. وإسناده صحيح رجاله الشيفيين.

وأخرجه البخاري «٧٣٥٢»، ومسلم «١٧١٦»، وأبو داود «٣٥٧٤»، وابن ماجه «٢٣١٤»، وابن حبان في الإحسان «٥٠٣٩»، والدارقطنى «٤٢١١ و٢١٠/٤»، والبيهقي «١١٨/١٠»، وأحمد «٤/٢٠٤ و١٩٨» من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله =

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة، كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم: له هذا الحكم، بل ومن هو دون هؤلاء، كأبر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا أكثر من ألف وأربعين إمارة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(١).

فنتقول في هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكوراً، أو ذنباً مغفوراً، أو اجتهاداً قد عفي لصاحبها عن الخطأ فيه، فلهذا كان من أصول أهل العلم: أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدح في عدالتهم وديانتهم، بل يعلم أنهم عدول مرضيون، وأن هؤلاء رضي الله عنهم، لا سيما والمتقول عنهم من العظام كذب مفترى، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون علياً بأنه أمر بقتل عثمان، أو أعاد عليه، وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به، وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا علياً بها، وهي شبهة باطلة، وكان علي يحلف - وهو الصادق البار - أنني ما قتلت عثمان، ولا أعتنت على قتله، ويقول: «اللهم شتت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك، ولم يكن ممكناً من أن يعمل كل ما يريد من إقامة الحدود، ونحو ذلك، لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمراء عسکره غير مطاعين له في كل ما

= (ﷺ) يقول: -

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»
قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمر وبين حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(١) حسن. أخرجه الترمذى (٣٦٨٠) في كتاب المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة
قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله (ﷺ):
«لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة».
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: إسناده حسن رجال الشيخين مع تدليس أبي الزبير الذي عنده فانه من طريق الليث.

كان يأمرهم به، فان التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل] الجماعة والاسلام.

ويزيد بن معاوية: قد أتى أموراً منكرة، منها: وقعة الحرة، وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «المدينة حرام ما بين عير إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١) وقال «من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينما الملح في الماء»^(٢).

ولهذا قيل للامام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة أَوْلَيْسَ هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل؟! وقيل له - أي في ما يقولون - أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتن رأيت أباك يلعن أحداً.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنب، ولا بمجرد التأويل^(٣): بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات

(١) صحيح. أخرجه البخاري (١٨٧٠) في كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة (٣١٧٢) في كتاب الجزية باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (٣١٧٩) في الجزية باب إثم من عاهد ثم غدر (٦٧٥٥) في كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه. وأخرجه مسلم (١٣٧٠) في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وأخرجه الترمذى (٢١٢٧) في كتاب الولاء باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو أدعى إلى غير أبيه.

ورواه أحمد (١٤٢٦ و١٥١ و٨١) كلهم من حديث علي مرفوعاً. وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (١٨٧٧) في كتاب فضائل المدينة باب إثم من كاد أهل المدينة باستناده من حديث سعد وهو ابن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينما الملح في الماء».

وقوله (إلا انماع) أي ذاب.

(٣) قلت: إن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، أي ما لم يعتقد أنه حلال ليس حراماً، ولو اعتقد حاكم أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ولا يصلح =

وسيئات فأمره إلى الله.

وهذا الذي ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس في مقتل الحسين رضي الله عنه.

لمسايرة هذا الزمان، أو قال: إنه لا يصلح إلا للقرن الأول للحفظة رغاء الشاء، فهذا كافر خارج عن الملة ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم، وهذا كفر اعتقادى ينفى عن الملة، أما إذا اعتقد أن شرع الله واجب التحكيم، وأنه مستحق لعقاب الله جزاء تقصيره في عدم الحكم بما أنزل الله فهذا عاصٍ، ويسمى كفراً كفراً دون كفر، أو كفراً أصغر، أو كفراً عملياً.

وكذا الحال في تارك الصلاة كسلاماً مع اعتقاده بالقصير وأنه استوجب عقاب الله بتركه لها، فهذا كافر كفراً عملياً، أو كفراً دون كفر، أو كفراً أصغر، أما لو تركها جحوداً لها غير معترف بها، فهذا هو الكفر الاعتقادي، أو الكفر الأكبر.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا يحكم على معين بكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه، فقد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو قد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبّهات يعذرها الله بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاستغاثة فيما نقله عنه الألوسي في غاية الأمانى (١) / (٣١) ما نصه: -

«إن تكبير الشخص المعين، وجواز قتله، موقف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإنما فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر - وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة - اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصرروا على الاستحلال كفروا، وإن أفروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبيّن لهم الحق، فإذا أصرروا على الجحود كفروا، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لش قدر الله علي ليعدبني عذاباً ما عندي أحداً من العالمين، فأمر الله سبحانه البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له».

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبيّن له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له» اهـ.

قلت: إن باب التكبير بباب صعب، لا ينبغي الولوج فيه دون تيقن ومعرفة لحال المسلم الذي اقترف هذا الذنب، فان كلمة الكفر خطيرة حذر منها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قوله فيما رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما» وزاد مسلم: «إن كان كما قال وإنما رجمت عليه» ورحم الله الإمام مالك إذ يقول: «من صدر منه ما يتحمل الكفر من ٩٩ وجهها، ويتحمل الإيمان من وجه واحد، يحمل أمره على الإيمان».

وقد رويت زيادات: بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.
والمصنفون من أهل الحديث في ذلك: كالبغوي، وابن أبي الدنيا،
ونحوهما: بالمصنفين من أهل الحديث فيسائر المنشولات: هم بذلك أعلم
وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يستندون ما ينقلونه عن الثقات، أو
يرسلونه عمن يكون مرسلاً يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين فإن كثيراً مما
يسندونه عن كذاب أو مجهول، وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض،
وهؤلاء لعمري من ينقل عن غيره مستنداً أو مرسلاً.

وأما أهل الأهواء ونحوهم: فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل
أصلاً، لا ثقة ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق، وأعلم من
فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين والكاذبين،
روايات عن أهل الافك المبين.

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكتة
إياها بالقضيب كذبوا فيها وإن كان الحمل إلى ابن زياد - وهو الثابت بالقصة -
فلم ينقل بأسناد معروفة أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر في ذلك إلا إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات ما هو أثبت
منه وأظهر، نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك،
وقال: لعن الله أهل العراق، لقد كنت أرضي من طاعتهم بدون هذا، وقال في
ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله، وأنه ظهر في داره
النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكيهن، وأنه خير
ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة،
فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً.

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الأسناد
المنقطع المجهول: تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر
الآلم لقتله، والله أعلم بسريرته.

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا
عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوا لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من
رأس الحسين - ٣

الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين .

والمقصود هنا : أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد ، فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت : هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيدة الله بن زياد بالكوفة ، والذي ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بمعرفة المنشول : من أن أهل البيت سبوا ، وأنهم حملوا على البخاتي ، وأن البخاتي نبت لها من ذلك الوقت سنامان : فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله ، فإن البخاتي قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان ، والبخاتي لا تستر امرأة ، ولا سبى أهل البيت أحد ، ولا سبى منهم أحد ، بل هذا كما يقولون : إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل التقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً منبني هاشم ، كما عهد إليه خليفة عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبدالله بن جعفر شق ذلك علىبني أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفاء لها ، ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها ، بل بنو مروان على الاطلاق لم يقتلوا أحداً منبني هاشم ، لا آل علي ، ولا آل العباس ، إلا زيد بن علي المصطوب بكتامة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع : إنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد ، فأي غرض كان لهم في دفنه بعسقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون؟ فان كان قصدهم تعيمية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من يتتابها للرباط ، وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال : أنه عدو له ، مستحل لدمه ، ساع في قتله؟ ثم من المعلوم : أن دفنه قريراً عند أمه وأخيه بالقيق أفضل له .

الوجه الخامس : أن دفنه بالقيق : هو الذي تشهد له عادة القوم ، فانهم كانوا في الفتنة ، إذا قتلوا الرجل - لم يكن منهم - سلموا رأسه وبذنه إلى أهله ، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ، ثم سلمه إلى أمه .

وقد علم أن سعي الحجاج في قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه وبينه من الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه . فان ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين ، وبايعه أكثر الناس ، وحاربه يزيد حتى مات

وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرث.

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام، ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف، حتى قتل، ثم صلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاة، ولم ينش، ولم يمثل به، فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقربياً من جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدفونه بالشام، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على خصومهم؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويغضض أباه، هذا لا يفعله أحد.

والقبة التي على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلي ابن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وجعفر بن محمد، ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريباً من ذلك، وإن رأس الحسين هناك أيضاً. الوجه السادس: أنه لم يعرف فقط أن أحداً، لا من أهل السنة، ولا من الشيعة، كان يتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه، كما أن الناس لم يكونوا يتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت؛ كموضع بحلب.

إذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس يتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا يتابون كربلاة، لأن البدن هناك: كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس في شيء من هذه البقاع، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه: هو وجود البدن بكربلاة، حتى كانوا يتابونه في زمن أحمد وغيره، حتى إن في مسائله: مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة.

فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم، ولو اعتقدوا ذلك لعملوا

ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا في نظائره.
فلما لم يظهر عن المتقدمين - بقول ولا فعل - ما يدل على أن الرأس
في هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم.

الوجه السابع: أن يقال: ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون
في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومين، كما
يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة: مثل المشاهد المنسوبة بدمشق
إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد
المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه، وكذلك
ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وابراهيم الخليل عليه السلام.
فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوباً مختلفاً كان أهل العلم في كل
وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلف؛ والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل
العلم بذلك مملوءة من مثل هذا، يعرف ذلك من تبعه وطلبه.

وما زال الناس في مصافاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد
القاهرى من المكذوبات المختلفات، ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من
سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه «العلم المشهور» في هذا
المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع
هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالاجماع، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر
الدول العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله
تلك الدولة وعاقبها بنقض قصدها.

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكني الديار
المصرية: القاهرة وما حولها.

فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن علي
الغنوي المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن
ابن خلف الدمياطي، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني، وطائفة

عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني - كل من هؤلاء حديثى عنه من لا أتهمه، وحديثى عن بعضهم عدد كثير، كل بحديثى عنمن حديثى من هؤلاء: أنه كان يُنكر أمر هذا المشهد ويقول: إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره، والذين حديثى عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصراً، بل القرطبي والقسطلاني ذكراً بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما، وبينما فيها أنه كذب، كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملية، وعنده أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات، وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه، بل هو الاجماع من هؤلاء، ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم. فاذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومبين: علم أن الله قد برأ منه الحسين .

وحدثني من حديثى من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصى أصحابه بأن لا يظروا ذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد، إذ كانوا في الأصل دعا للقرامطة الباطينيين، الذين استولوا عليها مائة سنة، فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين، وأهل الجهل المبتدعين، وأهل الكذب الظالمين: ما لم يمكن أن ينقطع إلا بعد حين، فإنه قد فتحها - بازالة ملك العبيدين - أهل الإيمان والستة في الدولة扭ة والصلاحية، وسكنها من أهل الإسلام والستة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والستة نوعاً من الظهور، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً، وفي كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والستة ما لم يكن مذكوراً، ويغطي فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً.

والله هو المسؤول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه، من الهدى والسداد، ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والستة، ويتحقق ما وعد به في القرآن من علو كلامه وظهور أهل الإيمان .

وكثر من الناس قد اعتقاد وتخلق بعقائد وبأخلاق هي في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين، وإن لم يكن بذلك من العارفين، كما أن كثيراً منهم يشارك النصارى في أعيادهم، ويعظم ما يعظموه من الأمانة والأزمدة والأعمال، وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم، فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه.

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل الفناء، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين. والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين من المؤمنين.

وهذا كله كلام في بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضي الله عنه في القاهرة أو عسقلان، وكذبه.

ثم نقول: سواء كان صحيحاً أو كذباً، فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ^(١)، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا النبي ولا غير النبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجدبني على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك: أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومحنته فان تاب وإلا قتل. بل ليس لأحد أن يصلّي في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاً، لما في ذلك من التشبيه بالمرجعيين، والذرية إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربع وغيرهم، منهم من صرّح بالحرّم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليس هذه المسألة عندهم

(١) راجع تخریجنا لهذه النصوص في ص ١١ و ١٢.

مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فان تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسته التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمرتکين.

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعی وغيره من سائر أئمۃ المسلمين.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعنده غروبها وعنده وجودها في كبد السماء، وقال «إنه حيثما يسجد لها الكفار»^(۱) فنهى عن ذلك لما فيها من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبد.

فكيف بالصلاحة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب.

وإنما كان المقصود: تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه، وبيان أن الأمكانة المشهورة عند الناس بمصر والشام: أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه، فهي كذب واحتراق، وإفك وبهتان، والله أعلم. وكتبه أحمد بن تيمية.

إلى هنا انتهت بفضل الله تعالى التحريرات والتعليقات على رسالة مكان رأس الحسين في سحر ليلة السبت الموافق ۱۶ / شوال / ۱۴۱۰ هـ ۱۹۹۰ م سائلًا الله عز وجل بأسمائه وصفاته أن يجعل هذه الرسالة وسائر أعمالي خالصة لوجهه، وألا يجعل لأحد سواه فيها شيئاً إنه السميع المجيب وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم وكتب أبو يعلى القويسي محمد أيمون بن عبدالله حسن الشبراوي.

(۱) حسن. أخرج مسلم (۸۳۲) في كتاب صلاة المسافرين بباب اسلام عمرو بن عبسة في حديث طوبل أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن عبسة:

«صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنی شيطان، وحيثما يسجد لها الكفار، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيثما تُسجّل جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنی شيطان وحيثما يسجد لها الكفار»

وإسناده حسن فيه عكرمة بن عمار صدوق يغليط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثیر اضطراب كما أن يحيى بن أبي كثیر أرسل عن أبي أمامة لكن الاسناد متصل فقد سمع شداداً أباً أمامة.

الفهارس

- ١ - فهرس بأطراف الأحاديث والأثار مرتبة على حرف المعجم.
- ٢ - فهرس بالرواة المترجم لهم.
- ٣ - فهرس بالمواضيع والفوائد.

الفهارس

١ - فهرس أطراف الأحاديث والأثار مرتبة على حرف المعجم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
﴿أ﴾		
٢٨	ابن عباس	أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها و... .
١٨	أنس بن مالك	أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست
٢٩	أبو جحيفة	أحمل متاعك فضעה على الطريق
٢٩	أبو هريرة	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
٢٤	أبو سلمة	إذا أصحاب أحدكم مصيبة
٩	أبو هريرة	إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم تكذب
٣٢	أبو هريرة	إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم
٢٦	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
٢١	زيد بن أرقم	اذكركم الله في أهل بيتي
٢٨	أبو هريرة	انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق
٢٠	وائلة بن الأسعع	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
٢٠	وائلة بن الأسعع	إن الله اصطفى من ولد إبراهيمبني إسماعيل
٢٦	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان و... .
١٢	عائشة	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
٢٩	أبو جحيفة	إن لعنة الله فوق لعنتهم

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه

يشير باصبعيه يدعوه

أيما رجل قال لأخيه يا كافر

٢٩ عمارة بن رؤبة

٣٣ عبدالله بن عمر

«ت»

تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان و... .

«ر»

٩ أبو هريرة

الرؤيا ثلاثة

«ص»

صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى... .

«ف»

فيينا نزلت هذه الآية: «هذا خصمان اختصموا

٢٣ علي بن أبي طالب

في ربهم»

«ق»

قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي

«ل»

لعن الله الخمر وعاصرها ومتصرها

لعن الله اليهود والنصارى

لعن رسول الله (ﷺ) في الخمر عشرة

لعن الله هاتين اليدين

«م»

ما أغضبك؟... والذى نفسى بيده لا يدخل

قلب رجل الايمان حتى... .

ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل

بيته

ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله

٢١ عبد المطلب بن ربيعة .. .

٢١ العباس بن عبد المطلب .

٢٤ أم سلمة .. .

ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن

٢٣	الحسين
٢٥	عائشة
٣٣	الإمام مالك
٢٥	عائشة
٢٥	أبو موسى الأشعري
٣١	علي

قدمت

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
من صدر منه ما يحتمل الكفر من ٩٩ وجهاً
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
المدينة حرام ما بين غير إلى كذا

«ن»

نزلت «هذان خصمان اختصموا في ربهم» في ستة

٢٣	أبر ذر
----------	--------

من قريش

«و»

٢١	العباس بن عبد المطلب
----------	----------------------

والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى . . .

«لا»

٢٨	عمر بن الخطاب
٢٨	عمر بن الخطاب
٣٠	جابر
٣١	سعد بن أبي وقاص

لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله

لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله

لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة

لا يكيد أهل المدينة أحد إلا . . .

٢ - فهرس الرواة المترجم لهم

الصفحة

عكرمة بن عمار	٣٩
عمرو بن العاص الكلابي	٢٤
عيسى بن أبي عيسى الحناط	٢٧
(ق)	
قدامة بن إبراهيم الجمحي	٢٤
(م)	
محمد بن عمر بن أبي سلمة	٢٤
محمد بن كعب القرظي	٢١
محمد بن مصعب بن صدقة	٢٠
القرقاني	القرقاني
(هـ - وـ)	
هشام بن زياد «أبو المقدام بن	
أبي هشام»	٢٣
الوليد بن مسلم	٢٦ و ٢٠
(يـ)	
يعيني بن أبي كثير	٣٩
يزيد بن ربيعة	٢٧
يزيد بن أبي زياد	٢٢-٢١
يونس	٢٣

(أ - ب - ج) الصفحة

أبو اسحاق السباعي	٢٣ و ٢٢
أبو بكر الهمذاني	٢٦
أبو الزبير	٣٠
أبو سيرة التخعي	٢١
أبر طعمة	٢٧
أبو العفيرة عبد القدوس بن الحجاج	٢٠
إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السباعي	٢٣-٢٢
أم هشام بن زياد	٢٤
الأوزاعي	٢٦
بشر بن بكر التّيسّي	٢٠
الثوري	٢٣
جعفر بن جسر بن فرقد	٢٧
جعفر بن سليمان	٢٤
(شـ)	
شداد	٣٩
شهر بن حوشب	٢٦-٢٧
شعبة	٢٣
(عـ)	
عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي	٢٧
عبد الملك بن قدامة الجمحي	٢٤

فهرس المباحث والفوائد

الصفحة

تقديم	٣
اتفاق العلماء على كذب المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي بالقاهرة ٥-٤	
بيان بطلان مذهب الشيعة الامامية في الامام المعصوم ٧-٥	
تاریخ مشهد الحسين بعسقلان والقاهرة. ٨-٧	
غالب ما يستند إليه الناس في تعیین مكان القبور ١٠-٨	
عدم جواز الاحتجاج بالرؤيا التي لا دليل على صحتها ومنع الاستدلال بها على ثبوت أي شيء. ٩	
ما يفعل الانسان اذا رأى في منامه ما يكره ٩	
أصل قبر نوح وسبب إحداثه ١٠	
ذكر بعض المشايخ المشهورين بالعلم أن المشهد القاهري هو قبر نصراني. ... ١٠	
كذب ادعاء أن قبر أبي بن كعب بدمشق. ١١	
نهي النبي ﷺ عن التشبه باليهود والنصارى في تعظيم القبور والمشاهد ١٢-١١	
مناظرة شيخ الاسلام ابن تيمية لبعض رهبان النصارى ١٣-١٢	
حب النصارى مشابهة المسلمين لهم لتنمية دينهم. ١٤	
قول طائفة أن المشهد العسقلاني قبر بعض النصارى أو بعض الحواريين. ١٥	
تفنيد شيخ الاسلام ابن تيمية دعوى وجود رأس الحسين في القاهرة أو عسقلان والجواب عليها من سبعة وجوه. ٣٧-١٥	
بداية ظهور المشاهد والمكوس في دولة بنى العباس. ١٦-١٥	
الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل عسقلان أو القاهرة ١٧	
حمل رأس الحسين إلى قدام عبيدة الله بن زياد ونكتة بالقضيب على ثناياه. ١٨	
بطلان أن النكت بالقضيب كان بحضور يزيد بن معاوية ١٨	
قصة مقتل الحسين وابن عمّه مسلم بن عقيل ٢٠-١٨	
«إن الله أصطفى من ولد إبراهيم بنى اسماعيل» زيادة منكرة انفرد بها محمد ابن مصعب مخالفًا بها الثقات. ٢٠	
بيان صحة حديث «إن الله أصطفى كثانة من ولد اسماعيل...» دون هذه	

الزيادة المشار إليها ٢٠
قاعدة حديثية هامة نصّ عليها ابن حجر في شرح النخبة ٢٠
بيان وهم ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذكره لفظ «لا يدخلون الجنة حتى...» في الحديث وهو ليس كذلك عند جميع من رواه ٢١
«والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى...» وبيان أن الحديث حسن بمجموع طرفيه ٢٢-٢١
«قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث» وبيان ضعف إسناده لأجل عنعنة أبي اسحاق السباعي، ولو أنه صرخ بالتحذير لكان إسناد الحديث صحيحًا ٢٢
إكرام الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بالابتلاء لإكرامهما ورفع درجاتهما ٢٣
«ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيته و...» منكر فيه مترونك ومجهولة، وبيان وجه نكارته ٢٤-٢٣
الجمع بين روایة أم سلمة في حديث «ما من مسلم تصيبه...» وروایة أبي سلمة إذا أصاب أحدكم مصيبة ٢٥-٢٤
ما يشرع من القول عند المصيبة ٢٥
شروط قبول عمل الشخص واستحقاقه ما وعد الله به ٢٦-٢٥
الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية ٢٦ و ٢٠
«تجاوز الله عن أمري الخطأ والنسيان و...» ضعيف، وهو صحيح إذا كان الأوزاعي سمع من عطاء وبيان طرق الحديث ٢٧-٢٦
زوال سينات أهل الذنب بالتوبية والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ٢٧
اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية عدم لعن المعين المسلم ٢٩-٢٧
ذكر المحقق دليلين من السنة على سبيل المثال لجواز لعن المعين المسلم تأدیباً له، وزجراً لغيره ٢٩-٢٨
أصل من أصول أهل السنة التي فارقوا بها الخوارج ٢٩
أصل من أصول أهل العلم أن كل الصحابة عدول مرضيون ٣٠
التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعمله أهل العلم ٣١
بيان فضل أهل المدينة وإثم من أراد أهلها بسوء ٣١

رفض الامام أحمد بن حنبل كتابة الحديث عن يزيد بن معاوية ٣١	٣١
مذهب أهل السنة والجماعة في عدم تكفيتهم أهل القبلة بمجرد الذنب ولا بمجرد التأويل ، وبيان المحقق الكفر الاعتقادي والكفر العملي. ٣٢	٣٢
تبنيه المحقق إلى عدم تكثير المسلم قبل إقامة الحجة وكلام جيد لابن تيمية نقله عنه الألوسي. ٣٢	٣٢
تحذير المحقق من خطر التكثير دون تيقن ودون علم بحال المسلم. ٣٣-٣٢	٣٣-٣٢
«من صدر منه ما يحتمل الكفر من ٩٩ وجهاً...» قوله عظيمة للإمام مالك نقلها المحقق ٣٣	٣٣
البون الشاسع بين المصنفين من أهل الحديث والأخباريين. ٣٣	٣٣
كذب الادعاء بأن رأس الحسين حمل إلى يزيد بن معاوية وأنه نكت فيها بالقضيب. ٣٣	٣٣
ما فعل يزيد لما بلغه مقتل الحسين. ٣٣	٣٣
ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد وثبتت نقله إلى أمير الكوفة عبيدة الله بن زياد. ٣٤	٣٤
تكذيب شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى أن البخاري قد نسب لها سناً من مت أن سبى أهل البيت. ٣٤	٣٤
عدم ثبوت قتل الحجاج لأحد من بنى هاشم. ٣٤	٣٤
سي العجاج في قتل ابن الزبير بعد ادعائه الخلافة وحرب يزيد بن معاوية له ٣٥	٣٥
دفن جسد الحسين بكرباء وتسلیم رأسه إلى أهله بالمدينه. ٣٥-٣٤	٣٥-٣٤
أهل السنة والشيعة كانوا ال يتباون ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين ولا يزورونه ٣٥	٣٥
أمثلة من المشاهد المكذوبة للصحابية والأنبياء عليهم السلام. ٣٦	٣٦
تكذيب ابن دقيق العيد والقططاني والقرطبي صاحب التفسير لوجود رأس الحسين بالقاهرة ونقل شيخ الإسلام الأجماع على هذا. ٣٧	٣٧
بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين. ٣٨	٣٨
استتابة من استحب الصلاة في مسجد بُني على قبر على المسجد الذي لا قبر فيه فان تاب والإِيْ قتيل. ٣٨	٣٨
نهي الأئمة عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور والصلاحة في المقبرة العامة. ٣٩	٣٩
الفهارس ٤٨-٤١	٤٨-٤١

**Thanks to
assayyad@maktoob.com**

To: www.al-mostafa.com